

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام قانون الطفل
الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم
(٤) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تَحُلُّ عبارة «وزارة التربية والتعليم» محل عبارة «وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية»
وعبارة «وزارة التربية والتعليم» محل عبارة «وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية» أينما
وردت في الفصل الأول من الباب الثالث والمادة (٦٣) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم
(٣٧) لسنة ٢٠١٢.

وتَحُلُّ عبارة «وزير التربية والتعليم» محل عبارة «وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية»
وعبارة «لوزير التربية والتعليم» محل عبارة «لوزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية» أينما
وردت في الفصل الأول من الباب الثالث من ذات القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١ م